



No.:

العدد: ٦٠ / ٨٠٢ /

Date: / / 20

التاريخ:

(استهداف أي مكون عراقي استهداف لكل العراقيين)

١٢٥٧٨

٢٠١٥/٢/٢٨

إلى/ الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م/ عدم ممانعة

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٩٧٨٤٠ في ٢٦/١١/٢٠١٤ و ١٠٠٩٥٤ في ٨/١٢/٢٠١٤ يتضح من الاوليات المرفقة بكتابكم اعلاه ومنها خلاصة خدمة المستفسر عنه ان تاريخ تعيينه في سنة ١٩٩٩ على اساس شهادة الدراسة الاعدادية في حين انه حاصل على الشهادة الاولى الجامعية سنة ١٩٨٩ و قبل تعيينه فاذا تايد عدم اقرار المستفسر عنه للشهادة الدراسة الجامعية الحاصل عليها قبل التعيين فانه يكون قد اهدر حقه بالمطالبة بالحقوق المترتبة عنها

٢- اما بشأن موضوع منحه اجازة دراسية على النفقة الخاصة فان المقتضى توفر شروط منح الاجازة الدراسية المنصوص عليها بالقانون (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة استنادا" لها العدد (١٦٥) لسنة ٢٠١١ بالمبحوث عنه ومنها ان يكون حاصل على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسبما جاء بالفقرة رابعا" من المادة (٤) من التعليمات اعلاه ويتضح من الاوليات بان الموما اليه غير مستوفي لشروط العمر .

اما بخصوص طلبه بمتحه اجازة اعتيادية بدون راتب محسوبة من رصيده اجازته الاعتيادية بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء باعامها المرقم ق/١٤٦٥٦/٨/٥/٢ في ١٩/٥/٢٠٠٩ المرقم ٥٠٤ في ٣١/٥/٢٠٠٩ (لايجوز منح اجازة بدون راتب لغرض الدراسة على وفق احكام القرار رقم (٤١٨) لسنة ١٩٨٧ لكون الاجازات الدراسية نظمت على وفق احكام القرار (٩٣٠) لسنة ١٩٨٠ والضوابط المرفقة به) وان اللجوء الى أي حكم قانوني غير القرار المذكور يعني التحايل على احكام القانون لذا لا مجال للنظر بطلب الموما اليه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢ /